المحاضرة الأولى مفهوم الاندماج وطبيعته القانونية

1/ مفهوم الاندماج

ويبرز هنا الدور الرئيسي للفقه في وضع تعريف دقيق للاندماج، في حين لم يكن للتشريعات أي دور لهذا فقد ألقى المشرع المصري والجزائري عبء تحديد تعريف اندماج الشركات على الفقه، ولم يكن خلو التشريع في مصر والجزائر من وضع تعريف للاندماج قصورا، إذ أن التعريفات عادة ما تكون مهمة الفقه والذي يهتم فقط وفي المقام الأول بوضع أحكام النظام القانوني محل التنظيم.

ولهذا فقد تناول المشرع الجزائري الاندماج في القسم الرابع من المواد 744 إلى مادة 764 من" القانون التجاري الجزائري رقم 75 . 59 لسنة 1975 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 . 02 لسنة 2005".

تعريف الاندماج:

والاندماج لغة يعني الضم أو المزج.

ومن الناحية القانونية يقصد بالاندماج: ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل، إما بادماج إحداهما في الأخرى، وإما بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة.

فالاندماج يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل.

ويعرف الاندماج أيضا بأنه: اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة.

كما يعرف الاندماج أيضا بأنه: التحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة، أو زوال إحداهما فقط وانتقال جميع أموالهما إلى الشركة الدامجة، وهو في تعريف آخر: فناء شركة تنتقل إليها أموال الشركات التي فنيت

ويعرفه الأستاذ "chnilon" بأنه": عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو على شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة" .

ولعله من المناسب أن نشير إلى أن هذا التعريف يوضح أمرا هاما وهو أن الاندماج يستوجب انتقال كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبمعنى

آخر يلزم انتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

وبالنظر إلى الأسس السابقة فإنه يمكننا تعريف الاندماج بأنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة.

2/ صور الاندماج

ويتخذ الاندماج ثلاث صور وهي: الاندماج بطريق الضم ويعرفه البعض باسم الاندماج بطريق "الابتلاع أو الامتصاص"، والاندماج بطريق المزج ويعرفه البعض بالاندماج بطريق الاتحاد أو إنشاء شركة جديدة، والاندماج بطريق الانقسام ، والصورة الأخيرة من الاندماج يعرفها القانون الفرنسي.

✓ **الاندماج بطريق الضم**

ويتم الاندماج بطريق الضم بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا، وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية فالاندماج في هذه الصورة يتحقق بفناء إحدى الشركتين لمصلحة الأخرى التي تزداد حجمها وفي هذه الحالة تنقضي الشركة المندمجة وتذوب شخصيتها في الشركة الدامجة ، بينما بالنسبة للشركة الدامجة يزيد رأسمالها بقدر ما في أصول الشركة المندمجة فيها، ويعرف الاندماج بطريق الضم أيضا بأنه التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية.

فا لاندماج بطريق الضم يتم باتفاق الشركاء أو المساهمين على دمج شركتين أو أكثر بحيث تبتلع إحداهما الأخرى، فتقضي الشركة المضمومة وتبقى الشركة الضامة محتفظة بوجودها وشخصيتها، فتحل الشركة الضامة محل الشركة المضمومة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات.

✓ **الاندماج بطريق المزج:**

يتم في هذه الصورة بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة، وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج.

ويعرف الاندماج بطريق المزج أيضا بأنه امتزاج شركتين أو أكثر امتزاجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منها وانتقال أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة وهكذا يتضح الاختلاف بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج، فبينما يترتب على صورة الأولى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة فإن هذه الشخصية تزول بالنسبة لجميع الشركات في الصورة الثانية نظرا لما تستقر عنه من ميلاد شركة جديدة على أنقاض جميع الشركات القديمة التي أدى الاندماج إلى انقضائها لهذا تظهر هذه الصورة الثانية المعنى الدقيق والحقيقي للاندماج، فعلى الرغم مما يقتضيه مثل هذا الإنشاء من نفقات وما يستغرقه من وقت إلا أن هذه الصورة تبرز حقيقة هذا العمل الإرادي وتبين مضمونه طالما أنها تسفر عن شخص معنوي جديد، وليس فقط مجرد ابتلاع من الشركة الأخرى اقتصاديا للأقل قوة.

- ✓ **: الاندماج بطريق الانقسام:**

هذا النوع من الاندماج لم يذكر في القانون المصري ولا في القانون الجزائري ، ويري بعض الفقه . بحق . إن هذا النوع هو في حقيقته ليس إلا أحد صورتي الاندماج سواء بطريق الضم أو المزج بحسب الطريقة التي سيندمج بها كل جزء ، ويعرف بأنه انقسام الذمة المالية لشركة إلى جزأين أو أكثر ، واندماج كل جزء من هذه الأجزاء في شركة أخرى قائمة أو مزج كل جزء من الذمة المالية لشركة أخرى قائمة ، وتأسيس شركات جديدة ، يتكون رأسمال كل شركة جديدة من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة ، بالإضافة إلى حصة عينية أخرى تتمثل في الذمة المالية لإحدى الشركات القائمة .

3/أهمية الاندماج

ويكتسب الاندماج أهمية من حيث انه يدعم القدرة على المنافسة ويسمح بارتفاع الإنتاج، والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية، وتحديث الإنتاج وخلق منتجات جديدة وتجويد المنتجات القائمة وتخفيض تكلفة الإنتاج، وزيادة العائد، والقيام بالدراسات والبحوث كما أنه يعد وسيلة لتنظيم أو إعادة تنظيم مجموعات الشركات عن طريق "امتصاص" الشركة الأم لشركاتها الوليدة أو عن طريق "التحام" الشركات الوليدة بغرض خلق شركات وليدة جديدة والملاحظ أن الاندماج بنوعيه يعتبر الوسيلة التي تحقق أقصى درجات التركيز الاقتصادي لأن الشركات المندمجة لا تفقد استقلالها الاقتصادي فحسب بل تفقد بالإضافة إلى ذلك كيانها القانوني وتزول شخصيتها الاعتبارية نهائيا فتلتحم وتذوب بأكملها في شركة واحدة هي الشركة الدامجة أو الجديدة ولا يكون للشركات المندمجة ثمة وجود بعد الاندماج، ولهذا فان الاندماج أضحى ضرورة لا مفر من إتباعها بعد التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي.

3/ الطبيعة القانونية لاندماج الشركات

وقد اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين رئيسيين سوف نتناولها في الفرعين التاليين:

✓ **الاتجاه الأول:**

وهذا الاتجاه تتزعمه الأستاذة "شيميناد"، وتذهب بقولها إلى أن الشركة المندمجة وإن كانت قد فقدت شخصيتها المعنوية بالاندماج، فإن الشركة المندمجة لا تحل ولا تنقضي، بل يستمر وجودها وتظل تباشر نشاطها في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.

وإن افتقادها لشخصيتها المعنوية لا ينال من وجودها لأنها في اللحظة التي تفقد فيها شخصيتها المعنوية فإنها ترتدي لباس الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.

وهذا ما يفسر استمرار عقود إيجارها وعقود عمالها بعد الاندماج، وفقا لهذا الرأي يقتصر أثر فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية بالاندماج على علاقاتها بالغير، أما بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة، فتظل الشركة المندمجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، ويجوز لها الاحتجاج بها في مواجهة هذه الشركة أو تلك.

✓ **الاتجاه الثاني:**

وهو الاتجاه الراجح فقها وقضاء، ويرى أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وزوال لشخصيتها المعنوية وهو ما يستتبع انتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة، وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمالها أو إنشاء لشركة جديدة ، ويتجه أغلب الفقه في مصر والجزائر إلى أن الاندماج مثل هذا القول.

غير أن أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا في التفسير القانوني لانتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة، إلا أنهم اتفقوا فيما بينهم على أن الاندماج يترتب عليه مباشرة انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتقتصر التصفية على عملية النقل الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة أي أن الاندماج لا يكون مصحوبا بتصفية بالمعنى التقليدي أي المتبوعة دائما بقسمة موجودات الشركة المندمجة والقول بغير ذلك لا يمكن قبوله لأنه يؤدي إلى نتيجة لا تتفق وطبيعة الاندماج، إذ يستوجب ذلك دخول الشركة المندمجة دور التصفية واستمرار شخصيتها المعنوية بلا مبرر خلال فترة التصفية، وذلك في الوقت الذي انتقلت فيه بالفعل جميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.

4/ النظريات المختلفة للطبيعة القانونية للاندماج

لقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للاندماج، وسوف نناقش هذه الآراء من خلال الفروع التالية:

- ✓ **الاندماج تقديم لمحل تجاري كحصة في شركة أخرى:**

يري البعض أن الاندماج يعتبر بمثابة تقديم لمحل تجاري كحصة في شركة ، وتبعا لذلك فإنه لايجوز الاحتجاج بالاندماج في مواجهة دائني المحل التجاري إلا باتباع الإجراءات التي رسمها القانون لتقديم المحل التجاري كحصة في شركة

فلقد ثار التساؤل في فرنسا حول ما إذا كان الاندماج يعد مجرد تقديم لمحل تجاري كحصة في شركة أخرى، حيث كان يجوز لدائني الشركات المندمجة ومن بينهم دائنو المحل التجاري استخدام الرخصة المقررة في المادة 7 من قانون 17 مارس 1909 في حالة ما إذا قدم المحل التجاري إلى الشركة تحت التأسيس خلال الأيام العشرة التالية لقيد العملية في صحيفة الإعلانات القضائية أن يتقدموا إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري لإعلان ديونهم ومطالبة الشركاء في الشركة المذكورة بالوفاء بهذه الديون، وإذا لم يوف هؤلاء الشركاء أو أحدهم بهذه الديون خلال الخمسة عشر يوما التالية لهذا الإعلان جاز للدائنين طلب بطلان الشركة التي قدم المحل التجاري حصة فيها، فإذا حكم بالبطلان أصبحت هذه الأخيرة مسؤولة عن الديون المعلنة إلى قلم كتاب المحكمة بالتضامن مع مقدم المحل التجاري باعتباره المدين الأصلي، أما إذا قدم المحل التجاري كحصة إلى شركة قائمة فإن الرخصة المقررة للدائنتين على النحو السابق تقتصر في هذه الحالة على طلب بطلان عملية تقديم المحل التجاري كحصة إلى هذه الشركة دون أن يتجاوز ذلك إلى طلب بطلان الشركة ذاتها ومن ثم لا يترتب على بطلان العملية المذكورة أي أثر على وجود الشركة المقدمة.

- ✓ **الاندماج حوالة حقوق وديون:**

يرى بعض الفقه أن الاندماج يعتبر حوالة للحقوق والديون معاً، حيث تقوم الشركة المندمجة بدور المحيل والشركة الدامجة أو الجديدة بدور المحال له أو المحال عليه وهذا الرأي يقتضي أعمال المادة 241، قانون المدني الجزائري والمادة 305 قانون مدني المصري والمادة 1690 د قانوني مدني فرنسي ، في حالة اندماج الشركات وانقسامها.

والواقع أنه يمكن القول بأن هذا الرأي يسند إلى نصوص القانون المدني التي تجيز حوالة الديون والتي أيدها بعض الفقه المصري والجزائري فلقد جاء في ظل قانون الشركات المصري القديم رقم 26 لسنة 1954، حيث لم يدرك المشرع المصري القديم وأول الأمر أهميته كتنظيم

حقوق الدائنتين في حالة الاندماج وترك حكم هذه المسألة للقواعد العامة، أما الآن فقد عالجت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 هذه المسألة ولم يعد هناك مبرر للقول بأن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتضمن حوالة ديون، ولاسيما أن ديون الشركة المدمجة لا تنتقل إلى الشركة الدامجة منفصلة عن الذمة المالية

- ✓ **الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي:**

يرى بعض الفقه أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو إنشاء شركة جديدة، وأن التفسير القانوني للأثر المترتب على الاندماج والمتمثل في الانتقال الشامل لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يتمثل في استمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة ، مع العلم أنه لا يحول دون هذا الانتقال الشامل احتفاظ الشركة المندمجة بجانب من أصولها لسداد ديونها كلها أو بعضها، إذ لا تخضع الشركة المندمجة في هذه الحالة لأحكام التصفية التقليدية بل تخضع لأحكام خاصة تتفق وطبيعة الاندماج.

ويعرف بعض الفقه المشروع بأنه الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية، وتتفاعل معا من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه، وتتمثل العناصر المادية في أموال المشروع المادية والمعنوية، أما العناصر البشرية فتتمثل في العقول التي تنشئه وتتولى إدارته والأيدي العاملة التي تقوم بتشغيله

وتعرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصادا أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك

ويتبين من هذه التعريفات وجه الارتباط بين الشركة والمشروع وهو أن الشركة تقوم بالضرورة على مشروع اقتصادي معين،وعلى الرغم من هذا الارتباط إلا أنه يجب عدم الخلط بين الشركة والمشروع الاقتصادي، فالشركة تعتبر بناء قانونيا للشركاء ذاتهم ، مبناه العقد.

ومن ثم فهي تنظيم لجماعة الأشخاص المكونين لها، ولكنها ليست تنظيما من مشروع، ولا يعدو المشروع أن يكون الوسيلة الاقتصادية أو الفنية التي تستخدمها الشركة لتحقيق غرضها

فضلاً عن ذلك فان الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية، أما المشروع فلا يتمتع بالشخصية المعنوية، فالشركة هي التجسيد القانوني للمشروع، لأن المشروع فكرة اقتصادية، والشركة فكرة قانونية.

ويذهب بعض الفقه إلى أن المشروع هو خلية اقتصادية اجتماعية تضم ثلاثة عناصر هي: العمل، ورأس المال، والإدارة، وهو كائن اقتصادي أكبر من الشركة، وإن ظلت الشركة هي الكائن القانوني الذي يجسد المشروع.

ولقد اعتد المشرع في مصر والجزائر بهذه الحقيقة الاقتصادية رغبة منه في المحافظة على وجود المشروعات الاقتصادية وتشجيع استمرارها، فنص على الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

5/ تميز الاندماج عما يشبهه من نظم تجارية وتقييمه

- **تميز الاندماج عما يشبهه من نظم تجارية**

- ✓ **عمليات التركيز الاقتصادي:**

يتحقق التركيز الاقتصادي بوسائل أخرى غير الاندماج أهمها المشروع المشترك والشركة الوليدة، ومجموعة الشركات والشركة القابضة، ويختلف الاندماج عن المشروع المشترك في أن هذا الأخير ينشأ ابتداء برؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلفي الجنسيات، ويولد كشركة واحدة جديدة في حين أن الاندماج لا يقع إلا بين شركتين قائمتين أو أكثر وحتى في الغرض الذي ينشأ فيه المشروع المشترك على انقضاء شركات قائمة ثم انقضت فإن هذه الشركات المنقضية تكون قد دخلت دور التصفية وفقدت شخصيتها المعنوية بمجرد انتهاء أعمال التصفية وبالتالي لا تختلط عملية إنشاء المشروع المشترك في هذا الغرض بعملية الاندماج حيث لا يقع هذا الأخير إلا بين شركات متمتعة بشخصية معنوية ولا يتبع انقضاء هذه الشركات بفعل الاندماج دخولها بدور التصفية

- ✓ **التحويل والاندماج:**

يقصد بالتحويل: تغيير شكل الشركة وذلك بتحولها من شكلها التي هي عليه إلى شكل آخر من أشكال الشركات القانونية بما يناسب إرادة الشركاء ويحقق أهدافهم دون أن يقضي على شخصيتها المعنوية، وذلك على خلاف الاندماج وفيه تقضى الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

ومثال ذلك، كأن تتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة أو تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، ويختلف التحويل عن الاندماج فيما يتعلق بأثره على شخصية الشركة، فالتحويل لا يؤدي إلى انقضاء الشخص المعنوي إلا متى كان غير مسموح به في الاتفاق أو القانون، أما الاندماج فيتمخض عنه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال

شخصيتها القانونية في كل الأحوال، فلا يمكن اعتبار الاندماج تحويلا أو أنه يتضمنه، فتغيير شكل الشركة لا يستلزم لإجراء عملية الاندماج الذي قد يقع دون الحاجة إلى إجراء تحويل في شكل الشركة المندمجة أو المندمج فيها، فحينئذ تندمج شركة محدودة مع محدودة، وشركة مساهمة ومساهمة، ولكن هذا لا يمنع من مصاحبة التحويل . أحيانا . الاندماج، فقد ينص عقد الاندماج عليه كأحد شروطه، لكن لا يعني أن القانون لا يجيز حصول الاندماج من دون تغيير الشكل، إذ يبقى كل من الاندماج والتحويل له أحكامه الخاصة أو مستقلا عن الآخر

- ✓ **الاندماج الجزئي:**

لا يطلق لفظ الاندماج إلا على عملية الاندماج الكلي بمفهومه السابق والذي يجعل جميع مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة في إطار شركة واحدة وهي الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تتلقى أصول وخصوم الشركات المندمجة، أما الاندماج الجزئي فهو الذي يقتصر على تقديم حصة من شركة إلى أخرى فإنه لا يعتبر اندماجا حقيقيا لأنه لا يؤدي . وفقا لما قررته محكمة النقض الفرنسية . إلى انقضاء شركة على الأقل، هي الشركة التي قدمت جزءا من ذمتها، إذ تظل هذه الأخيرة محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة وبالمساهمين فيها

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى جواز إخضاع عملية الاندماج الجزئي لبعض قواعد الاندماج الكلي الواردة في قانون الشركات الصادر في 1966، وذلك بغرض حماية المساهمين في الشركة المقدمة للحصة ودائنيها والعاملين فيها.

- ✓ **انضمام مشروع فردي إلى شركة:**

في ظل التعريف السابق للاندماج لا بد من وجود شركتين قائمتين وينتج عن هذا الاندماج شركة واحدة لها ذمتها المالية وشخصيتها المعنوية المستقلة ومن ثم لا يغير انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة من قبيل الاندماج وذلك وفقا للمعنى القانوني للاندماج، وليس المعنى المفهوم لدى بعض الاقتصاديين حيث أن هذا الأخير يتسم بالعمومية والشمولية حيث يعتبره البعض وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي ويعرفه على أنه "الاندماج التام بين مشروعين أو أكثر سواء كانت مشروعات فردية أم شركات" وهو ما يتجاوز المعنى القانوني للاندماج

ومع هذا نلاحظ أن جانبا من الاقتصاديين يؤثر الحديث عن الاندماج بمعناه الأخير أي الذي يفترض وقوع الاندماج بين الشركتين على الأقل وليس بين شركة ومشروع فردي.

✓ **اندماج غير الشركات:**

من خلال التعريفات السابقة للاندماج لم نصادف وأن تطرقنا إلى أن الاندماج الذي يقع بين الجمعيات أو المؤسسات العامة في شركة، أو الاندماج الذي يقع بين جماعة غير متخذة شكل الشركة هل يعتبر اندماجا حقيقيا أم لا؟.

فقد ذهب رأي ترجمته الأستاذة "chiminade"على أن ذلك لا يعتبر اندماجا بالمعنى الحقيقي لأن الاندماج لا يقع إلى بين المشروعات التي تأخذ شكل الشركة.

وقد أعملت محكمة النقض المصرية أحكام الاندماج المنصوص عليها في القانون رقم 244 لسنة 1960 في حالات اندماج وقعت بين شركات وإحدى المؤسسات العامة أو بين جمعيات خيرية، فمن جهة طبقت المحكمة هذه الأحكام على عملية الاندماج الشركة الشرقية للسينما التي اندمجت في شركة القاهرة في التوزيع السينمائي وذلك عندما اندمجت هذه الأخيرة بدورها في المؤسسة المصرية العامة للسينما بمالها من أصول وخصوم.

6/ مزايا وعيوب الاندماج

✓ **مزايا الاندماج:**

والاندماج باعتباره صورة من صور التركيز الاقتصادي له مزاياه متعددة: فهو يؤدي إلى تخفيض النفقات العامة، وتوحيد الإدارة، وزيادة الائتمان، ودعم القوى الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج، ويؤدي الاندماج إلى إتاحة الفرصة أمام المشروعات المندمجة لتحقيق أرباح أفضل نظرا لما يحققه من استخدام أمثل لأدوات العمل، ويؤدي الاندماج إلى فتح الباب أمام المنافسة المشروعة، كما يقضي الاندماج على المنافسة الحادة بين الشركات،

✓ **عيوب الاندماج:**

يؤدي الاندماج إلى تضخم المشروعات إلى حد كبير، الأمر الذي قد يصيبها بالشلل وعدم القدرة على توفير المرونة والفعالية، وقد يسفر الاندماج نتيجة لذلك عن نتائج هزيلة بسبب عدم القدرة على الإحاطة بشؤون الإدارة وذلك بعد أن تستعين الشركة الدامجة أو الجديدة بأساليب الإدارة الحديثة، والجدير بالذكر أن المشرع قد فطن إلى خطة الاحتكار التي قد تنتج عن الاندماج أو عمليات التخصيص التي تنتهجها الدولة بغية انعكاس الاقتصاد، فاتجهت الدول بتشريعاتها إلى محاربة الفساد والاحتكار والسيطرة عليها.

ولكنها أحيانا تضع القواعد التي تنتج عليها غير أنه في الوقت الحالي تتجه كثير من الدول إلى فرض رقابة جادة على عمليات التركيز الاقتصادي والوظيفة القانونية للمنافسة الحرة

ويتوقف نجاح الاندماج أو فشله على كافة الظروف الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية السائدة في الدولة، فبطبيعة الحال تختلف الدول في نظرتها لعملية التركيز الاقتصادي وهو ما ينعكس على التشريعات التي تنظم الاندماج تبعا لاختلاف ظروفها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية فنجد المشرع المصري على سبيل المثال منذ صدور القانون رقم 54 لسنة 1957 بشأن الاندماج في شركات المساهمة قرر بعض الإعفاءات الضريبية في حالة الاندماج تشجيعا منه للشركات المساهمة للدخول في عمليات الاندماج.